بسم الله الرحمن الرحيم

يتداخلا ولو نذر حجًّا مطلقًا فقيل يجزئ ان يحج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا يجزئ عن حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا يجزئ احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية
اذا نذر ان يحج ماشيًا وجب ويقوم في موضع العبور
فان ركب في طريقه قضى الحج ماشيًا وان ركب بعضًا قضى
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيًا لاخلاله بالصفة ولو عجز
عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
بدنة وقيل ان كان مطلقًا توقع المكنة وان كان
معينًا بسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن
لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد والقول في النيابة
ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب

فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المسلم
المخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن
ولا ينوب من وجب عليه ولو لم يجب عليه جاز وان
لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل وبالعكس
ولو مات النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق
جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الا
مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة
التي استؤجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن

اما الصبي المميز ففيه اختلاف

بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه
ويأتي النائب